

# اللقاء المفتوح المائة وواحد لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين ابي النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من اهل الفترة الذين اختلف العلماء فيهم هل امتحنون يوم القيامة ام انه من اصحاب الجحيم وغير ذلك من الاقوال. وهي قد ذكر ابن كثير - [00:00:02](#)

في تقسيم سورة الاسراء وذكر في ذلك ثمانية ام انه من اهل النار قد جاء في صحيح الامام مسلم حديث حمادي بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابي واباك في النار - [00:00:29](#)

وهذا صريح في هذه المسألة وان والد النبي صلى الله عليه وسلم من اهلي النور بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا الحديث من اصح الاحاديث ومن اقواك - [00:01:04](#)

ان من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت البناني قد حكى الامام مسلم رحمه الله في كتاب التمييز الاتفاق على ان اوثق الناس في ثابت البناني هو حماد بن سلمة - [00:01:31](#)

وقال الامام احمد رحمه الله لا اعلم احدا اوثق في ثابت من حماد ابن سلمة والاثار الواردة لان الله جل وعلا قد احيا للنبي صلى الله عليه وسلم ابويه فاسلم - [00:01:53](#)

هذه اخبار من كره لا يصح من ذلك شيء ولا يعتمد على هذا ولا يعتمد على هذه الاثار ان قد رويت باسنانيد منكرة بالنسبة لاهداف المقبرة الحقيقة جرى هذا السؤال بالامس تحدثنا عن بطولة نعيد الاهمية - [00:02:18](#)

في الحقيقة على المقابر ولان اكثر ما تأتي البدع عن طريق المقابر عن طريق المقابر فضلا عن البدع الحقيقة عن هذا الموضوع بالامس بطول تكلمنا عن الاحجار اللي توضع على القبور وان الزائد على - [00:03:06](#)

وليكتفى بحجر واحد لا حجرين هنا الحديث الواردة في الحجرين كلها ضعيفة ولنا المقصود من الحجر هو الاعلام بوجود القبر وللتعرف على صاحبه الانسان يضع حجرا يتعرف علي ويعرفه واما الكتابة على الاحجار فممنوعة - [00:03:28](#)

وهذا اصح القولين عند العلماء وان القبور لا ترفع فوق شبر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا فقال لا تدع قبر مشرفا اي عاليا الا سويته الصحابة رضي الله عنهم - [00:03:57](#)

رفعوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الارض مقدار شبر وما زاد على هذا يجب ازالته وللمقابر آداب كما قال الأخ من آداب المقابر من اداب المقابر السلام حين الدخول - [00:04:22](#)

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين. الحديث خرجه مسلم في صحيحه ومن ذلك من الاداب بل من الاحكام عاوز فترة بعد فترة ولا يديم ذلك - [00:04:46](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيدا والفقهاء يكرهون زيارة المقابر القبور باستمرار لان هذا من اتخاذها عيدا ما يعود يزور احيانا ويده احيانا ومن الادب الا - [00:05:13](#)

يخصص يوما للزيارة ان هذا لا اصل له ان بعض الناس يقول ان الزيارة لان الله جل وعلا يحيي يوم السبت اهل القبور وهذا لا اصل له اما اذا كان يخصص يوما لان هذا وقت فراغ لا لا لذات اليوم - [00:05:33](#)

لا تعبد الله بذات اليوم تقول لكن ما عندي فراغ الا في هذا اليوم لانه وقت فراغي لا لفضل هذا اليوم هذا جائز عند الفقهاء وكذلك من الاداب منع دخول السيارات من المقابر للمقابر - [00:06:00](#)

الواجبات في المقبرة الا يجلس على القبر لانه لو جالس على القبر كان اثما لقوله صلى الله عليه وسلم لن يقعد احدكم على جمرة

فتخرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر - [00:06:25](#)

خرجه مسلم في صحيحه والوطء على القبور اعظم من الجلوس عليها والواقع على القبور اعظم من الجلوس عليها ومن الاداب

السلام على قريبك اذا اردت ان تسلم عليه تستقبل وجهه - [00:06:50](#)

وفي مقابرنا الان اذا استقبلت وجهة تستدبر القبلة بخلاف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. اذا استقبلت وجهه القبلة وهذا عام في

كل شيء وهذا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اراد يسلم - [00:07:18](#)

استقبل الميت واستدبر القبلة لان الميت يوضع مستقبل القبلة فانت تستقبل واذا استقبلت لابد ان تستدبر القبلة وتسلم عليك مكان

ابن عمر يصنع واذا اردت ان تدعو لا تدعو وانت مستقبل للقبر - [00:07:45](#)

وانما تدعو وانت مستقبل للقبلة لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ولما جاء في مسلم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا

ورفع يديه ومن الاداب في المقبرة - [00:08:11](#)

لو يتبع جنازة اذا لم يكن من اهل الاشتغال بتجهيزها فانه يجلس اذا لم يكن من اهل الاشتراك بتجهيزها فانه يجلس واشتغل طائفة

من المسلمين بتجهيزها وحفر القبر ان لم يكن قد حفر - [00:08:39](#)

من الاداب ان يجلس ساكتا لا يشتغل لا بجوال ولا في مسبحة ولا بقبيل ولا قال ولا بقهقهه ولا بغير ذلك اذا تيسر رجل من اهل العلم

والفضل يعظ ويذكر - [00:08:59](#)

فهذا مستحب بشرط انه يتخذ عادة ولا دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك على وجه الدوام فعل واحيانا وقد جاء في

هذا الحديث علي في الصحيحين - [00:09:26](#)

وترجم له البخاري في صحيحه بقوله باب موعظة المحدث عند القبر وعود اصحابه حوله وترجم له النووي في رياض الصالحين

فقال باب الموعظة عند القبر يسحب في الموعد ان تكون العائلة قدر الفراغ من - [00:09:40](#)

الدفن يستحب في العزاء الا يؤذى يؤذى المصاب فليتعين هذا ولا وش الاشتراك بالتقبيل وما شابه ذلك المقصود العزاء والتعزية

تكون قبل الدفن وفي اثناء الدفن وبعد الدفن ودعت تعزية لا تختص بالمقبرة - [00:10:08](#)

انما في كل مكان حتى اذا لقي في المسجد وقت الصلاة اي وعزى كفى هذا. اذا تبع الجنازة لا يعزي مرة اخرى الا اذا كان عزاءه يعتقد

انه يؤثر على - [00:10:39](#)

او يرفع من همته ويصلي ونحو ذلك. اما اذا كان من عامة الناس الاعزاء في المرة الاولى لا يعزي مرة اخرى حتى لا يخرج كثرة الزحام

وكررنا اكثر كلام على اكثر من مرة كل المظلمات الموجودة في المقابر - [00:10:52](#)

هل يتعين ازلتها ولا اصل لها حددنا ايضا عن مسألة المياه في المقابر وهذه لا اصل لها اذا اصاب الانسان العطش يؤتى بماء اما تقصد

مجية مياه للمقابر بلا عطش - [00:11:12](#)

ولا وجه للتوسع اصلا في مسائل القبور القبور تذكر الاخرة لا تذكر الدنيا وهذا موطن عزاء ليس موطن حفل ومظلمات واجتماعات

ومياه هذا لا اصل له. سنعزي ويمضي كان حر الحجاز اعظم من حر اهل - [00:11:28](#)

ولا عدم بالمياه وهذا امر انعقد سببه القاعدة الاصولية تقول كل امر انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر

الصحابة ولم يفعلوا مع امكانية فعله وقيام المقتضي لذلك فعمل بدعة - [00:11:54](#)

وادي مو قد انعقد سببها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة فلا تفعل نقول البدع نوعان بدع في الغايات وبدع

في الوسائل البدع في الغايات في العبادات هذه واضحة بدعة مطلقة وهذا يفهمها كثير من الخلق - [00:12:18](#)

كل امر ما فعل النبي فهو بدعة هذا لا اشكال فيه. في العبادات الوسائل فهذا يجهل كثير من الخلق وله ضوابط وضوابطه ان كل امر

انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:46](#)

ولم يفعل مع امكانية فعله وقيام المقتضي للفعل العمل غير مشروع وهذا ضابط بدع الوسائل وهذا ضابط بدع الوسائل ولا يصح

القول بان هذا غير مضطرب بل هو مضطرب هو مضطرب عند اخر يجب طرده اصلا - [00:13:03](#)

اهم شئيه تتوفر الشروط مع قيام المقتضي للفعل ومع الامكانية ومع وجود السبب اذا توفرت الشروط ولم يفعل هذا دليل على انه غير مشروع نعم تتوفر الهمم على النقل لو كان حادثة عين - [00:13:30](#)

دفن رجل مرة واحدة ولا نقول صحيح اما النبي صلى الله عليه وسلم جلس يدفن في المدينة عشرة اعوام ثم جلس الصحابة من بعد قرونا مجالس التابعون قرونا ثم جلس من جاء بعدهم الى هذا العصر فلا يصح هذا القول - [00:14:09](#)

ولا يتقرب الى الله جل وعلا. اذا عطى الشخص ما يمنع ما احد قال يمنع ابدا لعقد شخص وبعث ابنه او ذهب رجل محتسب واتى بالماء الى هذا الرجل هذا لا نزاع في جوازه - [00:14:29](#)

اما تتفاضة تأتي توزيع مياه هذا ليس موقف حذاء هذا موطن عزاء موطن خوف من الله جل وعلا مراقبة لله جل وعلا ما هناك اعظم من الذي امامك. عن قريب ستفارقه حائل هذا الموطن العظيم - [00:14:39](#)

هل تتذاكر الاخرة؟ اسأل الله جل وعلا السلامة من النار. نعم؟ ومن ذلك ايضا المشي بالنعلين المشي بالنعليّة وحالتان الحالة الاولى ايام شبين القبور فهذا يمنع منه الحادث الثاني اذا كانت العرصة - [00:14:55](#)

وليس هناك عند القبور هذا الجائز لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانه ليسمع قرع نعالهم بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يا صاحبتى القى نعليك - [00:15:18](#)

سيحمل القاء النعلين على ما كان بين القبور ويحمل وانه ليسمع قرع نعال العالم اذا كان في العرصة هو مختلف فيه وهذا مختلف ايضا في دلالة على ذلك لكن الحديث الجيد لصاحب يحتج بمثله - [00:15:35](#)

مركزين من قال ان هذا الخاص بالنعال السبتية طمني على الجلدية لا يختص بها في خلاف الفرق بين الرجال المتقدمين والرجال المتأخرين الازياء طبعا كله بدعة ولا يصح القول ان هناك ارجاء ليس بدعة هذا غير صحيح - [00:16:01](#)

كله بدعة هذا بدعة بعضها اغلظ من بعض اعظم القول بان الايمان مجرد قول وقد ذكر ابن حازم في المحل ان هؤلاء كفار ولا يحكم باسلامهم النوع الثاني يقول بان - [00:16:29](#)

الايمان هو مجرد اعتقاد هؤلاء الحكم الحازم في الثالث بان الايمان قول واعتقاد دون الاعمال هؤلاء مبتدعة واهل ضلال في عن النبي صلى الله عليه وسلم الاف الادلة لان الاعمال داخلة في مسمى الايمان - [00:16:55](#)

فكل الشرع دليل على هذا وراه كله من اول الى اخر دليل على هذا ومع ذلك هؤلاء يخرجون الاعمال عن مسمى الايمان ولدينا الصريح عن على ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان اكثر من الف دليل - [00:17:21](#)

امام قول واعتقاد ويخرجون الاعمال عن من سن الايمان هؤلاء مبتدعة لو ان الرجل يخرج دليلا على الاحكام لكان مبتدعا فكيف اذا خرج الف دليل النوع الرابع القول لان لا عقد الاسلام مقيدة - [00:17:37](#)

بالاعتقاد والجحود والاستحلال وهذا قول الجهمية الاناث كما ذكره عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية في الصارم المشلول فعبادة القبور والاستغاثة بالاموات كتبديل الدين اصوات الكفار على المسلمين وقسم بالله وسب الرسول صلى الله عليه وسلم. هذه نواقض بنفسها - [00:18:01](#)

فمن قال لا نواقض بالجحود او بالاستحلال او بالاعتقاد على طريقة الجهمية وقد غارى كثير من المتأخرين في هذا الموضوع حتى فاقوا تجاهم الجانب لصفوان لان ابن حازم في الميل والنحل - [00:18:43](#)

ذكر عن الجهم لان الرجل لو سجد للصنم لم يكن كافرا لذات السجود انما لدلالات السجود على انتفاء الاعتقاد الموديلات السجود على انتفاء الاعتقاد جمعية العصر لا ده خبتهم على الجاه - [00:19:09](#)

هذا ليس بكفر اصلا يعني النتيجة بيني وبين صفوان واهل السنة واحدة النتيجة برجال من صفوان واهل السنة واعلنا او مشرك كافر لكن هؤلاء لا يقولون بهذا. وخاصة ان لم يفعل كفرا اصلا - [00:19:33](#)

الدفعة الكبرى اصلا رب العالمين لا يكفر من غير الكتاب وغير السنة واتى بقوانين وضعية لا يكفر وبمحمد بن حزم يقول من حكم بالتوراة والانجيل واحكام الله لكنها منسوخة ولن يحكم بالقرآن فانه كافر مشرك لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين - [00:19:50](#)

اللي يحكم الان بحكم بحكم الله المنسوب. كافر مشرك بالاجماع لانه ترك حكم الله وهؤلاء مرجئة الجهمية يقول لو الدين ما كفر ولو ان يشاء رب العالمين ما كفر بمعنى لو اتبع شريعة موسى واتبع شريعة عيسى ما كفر - [00:20:16](#)

ولهذا بمحمد صلى الله عليه وسلم ابو محمد ابن حزم يقول كافر مشرك لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين. وحكى الاجماع على رده و ابن تيمية في المجلد الثالث من الفتاوى - [00:20:38](#)

وابن كثير في البداية والنهاية المرجئة الاوائل على ما علينا من البدع والضلالات كان الآن شيء كثير من العبادات وفيهم شيء من الامانة وشيء من المروءة وانا مرجعة العصر خشة في الامانة - [00:20:56](#)

ولا زالت المروءة وعقائدهم اخبث من عقائد الاوائل لانهم عملاء تأخرون عملاء فبيتعاملون مع الاقوياء ضد الضعفاء ويدخلون عليه باسم الدين والنعالي هو طريقة السلف الصالح تسمعون باسماء رنانة حتى لا يستوحش منهم احد - [00:21:29](#)

ويجعلون هذا غطاء لبدع ولضلالاتهم وهم لا يختلفون عن الجانب ام صفوان وبشر المريسي وامثال هؤلاء المجرمين الذين ضيعوا دين رب العالمين واما الادلة على مناقضة قولهم لاصول اهل السنة فهي كثيرة - [00:22:06](#)

الاشارة فقط الى ان ارجاع المتأخرين اغلب من ارجاء الاوائل الرسالة الكتاب المسمى بالحيدة وكذلك اذا صحت وكان مأمون حاضرا للمناقشة. فسيكون له عذر امامنا. الله سبحانه وتعالى الكيناني في تفرد - [00:22:28](#)

الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال. فالكتاب لم يصح انه للكثاني ادي الصورة ثاني اهو ولا ولا يصلون الظهر والعصر السؤال الاول متعلق هل ثبت عن النبي صلى انه قتل احدا - [00:22:53](#)

متعلق بطائفة من الناس في هذا الاوقات يسهرون الليل ولا يصلون الظهر ولا العصر ويجمعهم بين الصلاتين هل لهم رخصة في ذلك؟ الجواب لا رخصة لهم لان هؤلاء ليسوا من اهل الحاجات - [00:23:45](#)

انما هؤلاء يا اهل هؤلاء اهل لعب يصنعون بالليل يتهددون يقرأون القرآن ويلعبون صار على محرقات القيل والقال ولكثير منا يسأل عقد على المحرمات على الشاشات والدشوش ونحو ذلك بين الصلاتين بلا حاجة لا يجوز - [00:24:04](#)

وصح عن عمر انه قال من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر وصححه ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قول الله جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - [00:24:33](#)

وقد قال الله جل وعلا ان الصلاة على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات ولا صنعاء كل صلاة في وقتها على كل مسلم ان يعلم بانه مسؤول عن عمري - [00:24:50](#)

فيما فعل به كما في حديث عن اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع وذكر عن عمره فيما افناه - [00:25:14](#)

وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول الوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك ونفسك ونفسك الامارة بالسوء الا بتشغلها بطاعة الله شغلتك بطاعة الشيطان وهذا واقع كثير من الخلق ان لم يشتغلوا بطاعة الله - [00:25:34](#)

لقراءة القرآن والصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله جل وعلا ومناصرة المظلومين اشتغلوا بمناصرة الظالمين والغيبة والنميمة والقيم والقال وهاجروا القرآن ولعل كثيرا يخاف في هذا العصر ما يعرف الوتر اصلا - [00:25:59](#)

ولا يدري عنه ولا يدري عن احكامه لانه لا عهد له به وان مسألة هل قتل النبي صلى الله عليه وسلم احدا الظاهر في مسألة ابن قنمة ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتله - [00:26:22](#)

قال بل انا قتله بل انا اقتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتله فهذا هو الذي نعم حفظ عنه بانه قال قتله هنا في خلاف ايضا السلاح - [00:26:44](#)

نستبدل الرجم بالسير او بالرشاش عليها الرجب او عليها الحد الصور انا انفصل في الصور هذي المراتب المرتبة الاولى الزاني المحصن هذا يجي فيه الرجل ولا يجوز فيها السيف ولا الرصاص - [00:27:11](#)

حكم الله في هذا هو الرجل وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اعترض عن الرجم لقد بدل حكم الله جل وعلا وعلى

فريضة الله على هذه الامة - [00:27:43](#)

وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم وردم الصحابة من بعده القسم الثاني من ثبت عليه حد من الحدود من ثبت عليه حد من الحدود

كحد الردة قد ذهب الطائف من العلماء - [00:28:02](#)

الى انه يقتل بالسيف ويجعلنا قاعدة مطردة في كل شيء كان من حقوق الله لا من حقوق المخلوقين وذهب الطائف من العلماء الى

جواز قتل بغير الصيف اذا كان اسهل - [00:28:34](#)

ولم يكن فيه تعذيب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وهذا اصح الاقوال في

المسألة الحالة الثالثة ان يكون هذا الجاني يا رجل قتل رجلا - [00:28:55](#)

قالت طائفة من العلماء يقتل بالسيف لحديث نقود الا بالسيف وهذا الخبر رواه ابن ماجة ولا يصح وهذا الخبر رواه ابن ماجة ولا يصح

وله طرق كلها معلولة وذهب جماهير العلماء - [00:29:27](#)

الى ان الافضل ان يقتل بما قتل به وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن الامام احمد يعني هذي اذا قتل

بالتفريق نغرقه اذا قاتل بالتحريق نحرقه - [00:29:45](#)

اذا قاتل بالرصاص نضرب بالرصاص اذا قتل بالسكين اطعنه بالسكين يقتل بما قتل به عقوبة او قصاصا بالمثل وهذا مذهب جماهير

العلماء وهذا هو الصواب في هذه المسألة ان الجاني يقتل بما كان به - [00:30:05](#)

لان هذي حقيقة المماثلة هناك من يقتل بما قتل به لكن لو قتل بالسيف في ذلك حرج مسيرة خلافية بخير مساء الراجمة الاولى لا

مثنوية فيها ولا خيار لاحد في ذلك - [00:30:29](#)

طريقة محرمة لا يجوز لا يجوز القتل بطريقة محرمة لا يجوز محرماً. بمعنى لو ان رجلا لا يقتل بعمل قوم لوط هذا محرماً ولا يجوز

من المحرم لحق الله يكون مباحا - [00:30:50](#)

اما اذا كان محرماً لحق الله فلا يجوز ابدا لكن اختلف الفقهاء في كثير قتل من قتل بعمل قبلو منهم من قال يقتل بالسيف وهذا قول

الجمهور اما ابو محمد ابن حزم - [00:31:17](#)

فيرى ان يوضع في دبره وتد حتى يموت بمعنى نمنع ما ما كان محرماً لحق الله ونستبدل بديلا عنه بما لا يكن محرماً لحق الله بنحزم

وبين الجمهور. اما الجمهور في هذه الصورة يقول يقتل بالسيف - [00:31:31](#)

بالرصاص بشرط ايقدر الطب ان الرصاص اسهل هذا جائز الحق ابتداء محرماً لكن لو حرك محرماً. لان التحريك ليس محرماً لذاته -

[00:31:51](#)